

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٧

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩١/٥١ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح عن طريق جملة أمور منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورته الثانية في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٠٠)؛

٢ - تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز

وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٦ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية تتسم بالكفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - ترحب بأنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتطلب إليه أن يقوم، وفقا لولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول المسائل المتعلقة بالأقليات في الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تحت جميع هيئات المعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تستمر في أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة، معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٢ - تطلب إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٢/٥١ - حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن موضوع حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يناقش في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة^(٢٢١) في إطار مناقشات حقوق الإنسان التي تستند إلى الاعتراف العام بحق كل شخص في الحياة على النحو الذي ضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢٢) وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢٣) وعدد كبير من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه لا سبيل إلى المكافحة الفعالة لحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلا عن طريق توافر إرادة حقيقية لدى الحكومات لإنفاذ الضمانات الكفيلة بحماية حق كل شخص في الحياة، وأنه لا يمكن أن يكون إعلان الحكومات التزامها بحماية الحق في الحياة

فعلا إلا إذا تُرجم إلى واقع وحظي باحترام الجميع، وأنه إذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة، فإنه ينبغي التركيز على منع جميع أشكال انتهاك هذا الحق الأساسي،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطلب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يشتبه به من حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد أن المقرر الخاص لحقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في حاجة إلى أن يتمكن من الاستجابة بصورة فعالة للمعلومات المعقولة والموثوق بها التي ترد إليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، لدى قيامه بإعداد تقريره؛

٥ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي وافق فيه على ما قرره لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٣/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٢٢٤) من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات، وتوصي بأن تقرر اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مواصلة ولايته؛

٦ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٢٥)؛

٧ - تلاحظ الدور المهم الذي اضطلع به المقرر الخاص من أجل استئصال حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛